

ملف رقم 1380042 قرار بتاريخ 2020/03/12

قضية (ز.ش) ضد "م اس سي مديتيرانيان شيبينغ"

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: طعن بالنقض - موطن بالخارج - اتفاقية قضائية.

المرجع القانوني: المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: إذا لم يتم تبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضده، المتواجد موطنه بالخارج، وفق الإجراءات المحددة في الاتفاقيات القضائية، تقضي المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر. بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/12/19.

بعد الاستماع إلى السيد كدروسي لحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

بموجب عريضة سجلت لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2018/12/19 طعن بالنقض المدعو (ز.ش) في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 2017/03/08 فهرس 17/01304 القاضي غيابيا نهائيا في الشكل بقبول الاستئناف وفي

الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 20/04/2016 رقم 15/07330 والتصدي من جديد بقبول الدعوى الأصلية وفصلا في موضوعها القضاء برفضها لعدم التأسيس، مع بقاء المصاريف القضائية على عاتق المستأنف، الحكم المبين أعلاه حكم حضوريا بعدم قبول الدعوى.

ويثير المدعي في الطعن عبر دفاعها المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ مرزوقي محمد الساسي ثلاثة أوجه للطعن بالنقض، مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، القصور في التسيب ومخالفة القانون.

وتم تبليغ عريضة الطعن إلى المدعى عليها في الطعن عن طريق نيابة الجمهورية بمحكمة سيدي أحمد بتاريخ 07/01/2019 كما هو مبين ضمن المحضر المعد من طرف الديوان العمومي للمحضر القضائي مكتب الأستاذ صيد عز الدين.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث من المقرر اتفاقا ووفقا للمادة 13 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في الميدان المدني والتجاري المبرمة بين الجزائر وإسبانيا بتاريخ 24/02/2005، أن العقود القضائية وغير القضائية ترسل مباشرة من السلطات المركزية لكلا الطرفين المتعاقدين ويثبت التسليم إما بواسطة وصل استلام مؤرخ وموقع من المرسل إليه أو بواسطة شهادة من السلطات المطلوبة تثبت فصل وطريقة وتاريخ التسليم.

حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية.. حيث الثابت من الملف أن المدعى عليها في الطعن أم أس سي ميديترنيان شيبينغ كمباني شركة ذات أسهم، هي شركة ذات أسهم ومقرها الاجتماعي كائن بإسبانيا، شارع بيورتور رقم 273 فالنسيا، ومنه فإن تبليغها بالعريضة الخاصة بالطعن يكون وفق الاتفاقية القضائية المؤرخة في 24/02/2005 المتعلقة بالتعاون القضائي في الميدان المدني والتجاري بين الجزائر وإسبانيا، خاصة المادة 13 التي حددت كيفية التبليغ للعقود القضائية وغير القضائية، وتبعاً لما جاء من مقتضيات ضمن المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج أي وفق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية.

حيث أن التبليغ بعريضة الطعن بالنقض الذي تم على النحو الذي تضمنه محضر
2019/02/07 المعد من طرف المحضر القضائي الأستاذ صيد عز الدين فيه مخالفة لما جاء
من مقتضيات في المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 13 من الاتفاقية المبينة
أعلاه، ومنه وجب عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.
حيث يتحمل خاسر الدعوى المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

وتحميل المدعي في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر
مارس سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمترتبة من
السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بعطوش حكيمة
مستشارا مقررا	كدروسي لحسن
مستشارا	نوي حسان
مستشارة	زبور نصيرة
مستشارة	بايو سهيلة
مستشارة	عيساني نورة
مستشارة	دويب مليكة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد- المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان- أمين الضبط.